في حالة الحيض لم تعتد بالحيض التي وقع الطلاق فيه لان الطلاق العدة
مقدرة بثلث حيض كوامل فلا ينقص عنها وتجب عدة اخرى بوطي المعتدة
بشبهة وتداخلتا اي العدتان والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى اي
وان وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان وتكون
ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا وان انقضت العدة الاولى ولم تتم
الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي لا تتداخلان
لان المقصود هو العبادة فانها عبادة كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان
كالصومين في يوم واحد ولنا ان المقصود هو التعرف عن براءة الرحم
وقد حصل بالواحدة فتداخلتا ومعنى العبادة فيها تابع الا ترى انها
تنقضي بدون علم المرأة ومع تركها الكف كذا في الهداية ومبدء العدة
بعد الطلاق والموت ابتداء العدة في الطلاق او الوفاة عقيب الطلاق
او الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها لان سبب وجوبها الطلاق فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب كذا
في الهداية وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطيها اي
ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عقيب عزم الواطي على
ترك وطيها وقال زفر من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب ولنا
ان كل وطي وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطي الواحد لاستناد الكل
الى حكم عقد واحد فالاختصاص الحقيقي اقيم مقام الوطي لانه لا يمكن الوقوف
عليه بغير الزوجين بخلاف التفريق والمتاركة لان يطلع غيرهما عليهما فاذا
لم يمكن الوقوف على الوطي اقيم الداعي وهو الاختصاص الحقيقي مقام الوطي
كذا في المصفى وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع
الحلف اي اذا قالت المعتدة مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها
مع اليمين لانها امينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع اذا

ادعى رد الوديعة او هلاكها ولم يكن له بينة ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب
مهر تام وعدة مبتدأة اي واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم نكحها وطلقها
قبل الدخول بها فعليه مهر تام سوى الاول وعليها عدة مستقبلة غير عدة
الاولى وهذا عندهما وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لان
هذا طلاق قبل الدخول فلا يوجب كمال المهر واستيناف العدة غير ان اكمال
العدة الاولى واجب بالطلاق الاولى فلا يرتفع الوجوب بالطلاق الثاني وقال
زفر لا عدة عليها اصلا لان الاولى سقطت بالتزوج فلا يعود والثانية لم تجب
ولهما ان المرأة مقبوضة في يده حقيقة بالوطي الاول وبقي اثره وهو العدة
فاذا جدد النكاح وهو مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا
النكاح كالغاصب اذا اشترى المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد
العقد فاذا كان كذلك يكون هذا الطلاق بعد الدخول لا قبله كذا في الهداية
ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد اي واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
اصلا عند ابي حنيفة وقالا عليها العدة واليه اشارة في النظم ذمية تعتد
وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد ومعنى المسئلة على قول ابي حنيفة اذا لم
يكن اهل الذمة معتقدا ذلك اما اذا كان معتقدا وجوب العدة تجب
عليها العدة وقيد بقوله طلق ذمي لانه لو طلق المسلم الذمية تجب عليها
العدة بالاجماع لهما ان فيه اختلاط الانساب فيجب التحرز عنه بايجاب
العدة ولابي حنيفة انها غير مخاطبة باحكامنا فلا يجب عليها ما يجب
من غير التزامها كذا في السعدي

باب الحداد

الاحداد والحداد بمعنى واحد وهو ترك الزينة والخضاب للمعتدة تأسفا
على ما فات عليها من نعمة النكاح كذا في السعدي تحد معتدة البت و
الموت قيد بهما احترازا عن معتدة الرجعي لان نكاحها قائم بترك الزينة
والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر

Copyright © King Saud University